

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 171الاتفاقية ١٧١اتفاقية بشأن العمل الليلي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٩٠ ،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقيات ووصيات العمل الدولية المتعلقة  
بالعمل الليلي للأحداث والشباب ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية ووصية عمل  
الأحداث ليلا (الاعمال غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، واتفاقية عمل الأطفال والأحداث  
ليلا (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ ، ووصية عمل الأطفال والأحداث  
ليلا (الزراعة) ، ١٩٢١ ،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقيات ووصيات العمل الدولية  
المتعلقة بعمل المرأة ليلا ، وبوجه خاص أحكام اتفاقية العمل  
ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ ، وبروتوكول ١٩٩٠ لاتفاقية العمل  
ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ووصية عمل المرأة ليلا (الزراعة) ، ١٩٢١ ،  
وكذلك إلى الفقرة ٥ من وصية حماية الأسرة ، ١٩٥٢ ،

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ،  
، ١٩٥٨

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية حماية الأسرة (مراجعة) ، ١٩٥٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو  
موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيو عام تسعين وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسنى اتفاقية العمل الليلي ، ١٩٩٠ :

## المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (ا) تعني عبارة "العمل الليلي" أي عمل يؤدي خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية وتشمل المدة من منتصف الليل إلى الساعة الخامسة صباحا ، على أن تحددها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال أو تحدد بالاتفاقات الجماعية ،
- (ب) تعني عبارة "العامل الليلي" مستخدما يتطلب أداء عمله عددا كبيرا من ساعات العمل الليلي يتجاوز حدا معينا . وتحدد السلطة المختصة هذا الحد بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال ، أو يحدد بالاتفاقات الجماعية .

## المادة ٢

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع المستخدمين باستثناء من يعملون في الزراعة وتربية الماشية وصيد الأسماك والنقل البحري والملاحة الداخلية .

٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تستبعد من مجال انتهاها ، كليا أو جزئيا ، بعد استشارة المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال المعنيين ، فئات محددة من العمال اذا كان تطبيق هذه الاتفاقية عليها سيثير مشاكل خاصة ذات طابع جوهري .

٣ - على كل دولة عضو تستفيد من الامكانية التي تتيحها الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن تبين في تقاريرها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الفئات الخاصة من العمال التي استبعدت على هذا النحو وأسباب استبعادها . وعليها أيضاً أن تصف كل التدابير التي تتخذها لتوسيع نطاق أحكام الاتفاقية بالتدريج ليشمل العمال المعنيين .

### العادة ٣

١ - تتخذ بالنسبة للعمال الليليين تدابير محددة تقتضي بها طبيعة العمل الليلي تتضمن ، كحد أدنى ، تلك المشار إليها في المواد من ٤ إلى ١٠ أدناه ، وذلك لحماية صحتهم ، ومساعدتهم على أداء مسؤولياتهم العائلية والاجتماعية ، وتوفير فرص الترقية المهنية ، وتعويضهم التعويض المناسب . كما تتخذ مثل هذه التدابير في ميدان السلامة وحماية الأمومة بالنسبة لكل العمال الذين يؤدون عملاً ليلاً .

٢ - يجوز تطبيق التدابير المشار إليها في الفقرة ١ السابقة تدريجياً .

### المادة ٤

(أ) يحق للعمال ، بناء على طلفهم ، أن يوقع عليهم مجاناً تقييماً لحالتهم الصحية وأن يتلقوا المشورة عن كيفية تخفيف أو تجنب المشاكل الصحية المرتبطة بعملهم -

(أ) قبل تعيينهم كعمال لييليين ،

(ب) على فترات منتظمة أثناء هذا التعيين ،

(ج) إذا عانوا مشاكل صحية أثناء هذا التعيين ولا تكون ناجمة عن عوامل أخرى غير أدائهم لعمل لييلي .

(٢) لا يجوز أن تبلغ نتائج هذه التقييمات للغير دون موافقة العمال المعندين ، باستثناء عدم الالياقة للعمل الليلي . ولا يجوز أن تستخدم هذه النتائج في غير صالحهم .

#### المادة ٥

تنابح للعمال الذين يؤدون عملاً ليلياً تسهيلات مناسبة لل拉斯عافات الأولية ، بما فيها ترتيبات تكفل ، عند الضرورة ، نقلهم بسرعة إلى مكان متوفّر فيه امكانية تقديم العلاج المناسب .

#### المادة ٦

١ - ينقل ، كلما أمكن ، العمال الليليون الذين يشهد بأنهم ، لأسباب صحية ، غير لائقين للعمل الليلي ، إلى وظيفة مماثلة يكونون لائقين لها .

٢ - يمنح هؤلاء العمال ، إذا تعذر نقلهم إلى مثل هذه الوظيفة ، نفس الاعانات التي تمنع للعمال العاجزين عن العمل أو عن الحصول على عمل .

٣ - توفر للعامل الليلي الذي يشهد بأنه غير لائق للعمل الليلي لفترة مؤقتة ، نفس الحماية من الفصل أو الإخطار بالفصل التي توفر للعمال الآخرين الذين يمنعون من العمل لأسباب صحية .

#### المادة ٧

١ - تتخذ تدابير تكفل توفير بديل للعمل الليلي للعاملات اللاتي كان سيطلب منهن ، لو لا هذه التدابير ، أداء مثل هذا العمل ، وذلك :

(١) لفترة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع ،

(بـ) لفترات إضافية تقدم بصدقها شهادة طبية تبيّن أنها ضرورية للمحافظة على صحة الأم أو الطفل ، وذلك :

"١" أثناء الحمل ،

"٢" أثناء فترة محددة تتجاوز الفترة المحددة بعد الوضع وفقاً للفقرة الفرعية (أ) السابقة ، على أن تحدد السلطة المختصة طولها بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال .

٢ - يجوز أن تتضمن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة النقل إلى عمل نهاري عند الامكان ، أو منح اعانات الضمان الاجتماعي أو اطالة اجازة الوضع .

٣ - خلال الفترات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يجوز فصل المرأة العاملة أو اخطارها بالفصل إلا لأسباب مبررة لا ترتبط بالحمل أو الوضع ،

(بـ) يحافظ على دخل المرأة العاملة عند مستوى يكفي لإعالتها وطفليها بما يتفق مع مستوى معيشة ملائم . ويمكن أن يحافظ على هذا الدخل عن طريق أي من التدابير المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو بتدابير ملائمة أخرى ، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير ،

(ج) لا يجوز أن تفقد المرأة العاملة المزايا المتعلقة بوضعها وأقدميتها وحصولها على الترقية التي قد تكون مرتبطة بعملها الليلي المنتظم .

٤ - لا يجوز أن توادي الأحكام الواردة في هذه المادة إلى تقليل الحماية والاعانات المرتبطة باجازة الوضع .

## المادة ٨

تراعي طبيعة العمل الليلي عند تعويض العمال الليليين في شكل مزايا في وقت العمل أو الأجر أو أي مزايا مماثلة .

## المادة ٩

توفر خدمات اجتماعية مناسبة للعمال الليليين ، وعدد الضرورة للعمال الذين يؤدون عملاً ليلياً .

## المادة ١٠

١ - قبل ادخال مواعيد العمل التي تتطلب عمالاً ليليين ، يستشير صاحب العمل ممثلي العمال المعنيين في تفاصيل هذه المواعيد وأشكال تنظيم العمل الأكثر تكيفاً مع المنشآة وعاملتها ، ومع تدابير الصحة المهنية والخدمات الاجتماعية الازمة . وتجري هذه المشاورات بانتظام في المنشآت التي تستخدم عمالاً ليليين .

٢ - في مفهوم هذه المادة ، تعني عبارة "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقاً لاتفاقية ممثلي العمل ، ١٩٧١ .

## المادة ١١

١ - يجوز تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين أو اللوائح أو الاتفاques الجماعية ، أو بقرارات التحكيم أو قرارات قضائية ، أو بمزيج من هذه الوسائل ، أو بأي طريقة أخرى تناسب الظروف والممارسات الوطنية . ويجوز تنفيذها عن طريق القوانين أو اللوائح ما لم تنفذ بأي وسيلة أخرى .

٢ - عندما تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريق القوانين واللوائح ، تجري مشاورات مسبقة مع أكثر المنظمات تمثيلاً ل أصحاب العمل وللعمال .

#### المادة ١٢

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

#### المادة ١٣

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويفيدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويفيدأ بعدها نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

#### المادة ١٤

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ١٥

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوف التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الاعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

## المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النصف التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراطت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول اعمال المؤتمر .

## المادة ١٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلباً او جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونياً ، وبغض النظر عن احكام المادة ١٤ اعلاه ، النصف المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ١٩

---

النّصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .